

استثمار أموال الزكاة

ملخص البحث

يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله، لأن في الاستثمار تأخير، وهذا التأخير قد يضر بالمستحقين فلا يجوز، كما أن هذا التأخير ينافي الفورية التي خلص الرأي إليها في النتيجة الأولى.

واتفق العلماء على جواز الاستثمار إذا حصل من مستحقي الزكاة بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف المالك في أملاكهم، كسائر التصرفات الجائزة شرعاً، فلهم إنشاء المشاريع الاستثمارية والأعمال الحرفية ونحوها كيفما شاؤوا. (عما سترى في ثنايا البحث ان شاء الله تعالى).

بسم الله الرحمن الرحيم
المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..
الكل يعلم أن شريعتنا هي خاتمة الشرائع السماوية ورسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم الأنبياء والمرسلين، قال الله تعالى في محكم التنزيل ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ۗ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٤٠]، ومما لا شك فيه أن شريعتنا الإسلامية الغراء صالحة لكل زمان ومكان؛ كما وأن النصوص متناهية والحوادث متعددة ومتعددة، لذلك لا بد من إيجاد حل لهذه الحوادث والنوازل المتجددة، وذلك الحل يكون عن طريق الاجتهاد، وذلك بتنزيل الفروع على الأصول ونحوها، ومسألة استثمار أموال الزكاة، هي واحدة من المسائل المهمة كونها انتشرت انتشاراً واسعاً وأخذت حيزاً كبيراً في عالمنا الإسلامي، سواء أكان ذلك على الجانب الحكومي كالمؤسسات والجمعيات الخيرية، أم على الجانب الفردي؛ لذلك كان لزاماً للبحث في هذه القضية وذلك من خلال بيان صورها وطرقها وبيان الحكم فيها والله أعلم.

مشكلة البحث: تتساءل هذه الدراسة عن المراد بمصطلح "استثمار أموال الزكاة"، "وأقوال الفقهاء في وقت أداء الزكاة"، "وطرق استثمار أموال الزكاة"، "وحكم استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه"، وتكاليف الاستثمار؟

خطة البحث: تتكون هذه الدراسة من مقدمة ومبحثين وخاتمة: يتناول المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة، ووقت أدائها واستثمارها من قبل مستحقيها، ويتناول المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، وتكاليف الاستثمار، والخاتمة: التي تتضمن أهم النتائج التي خلص إليها البحث.

منهج البحث: المنهج المتبع في هذه الدراسة، هو المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بتتبع واستقراء ما كتبه الأقدمون والعلماء المعاصرون، بعرض أقوال المسألة عند فقهاء المذاهب الأربعة إن وُجد، مع بيان أدلتهم ومناقشتها، والمقارنة والترجيح فيما بينها، وإن لم يوجد للفقهاء الأقدمون في المسألة رأي، يُتطرق إلى أقوال الفقهاء المعاصرون، وأدلتهم، ومناقشتها، وما آلت إليه المجامع الفقهية، مع بيان الراجح.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

المبحث الأول: مفهوم استثمار أموال الزكاة، ووقت أدائها واستثمارها من قبل مستحقيها:

المطلب الأول: تعريف استثمار أموال الزكاة لغة واصطلاحاً:

أ. لغة: الاستثمار: مصدر أصله الثمر، منها أثمر الشجر وأنواع المال، أو هو شيء يتولد عن شيء، منه الولد، فهو ثمرة القلب، وسمي ثمرأ، لأن الولد هو ما تولد عن الأب.^(١)

أموال: وهو لفظ جمع، مفرده "مال"، وهو كل ما يُملك من جميع الأشياء، وقيل أن أصل المال هو ما يُملك من الذهب والفضة، أو أن المال يُطلق على الإبل لأنها كانت أكثر الأموال عند العرب، إلا إن الأصح أن هذا اللفظ يُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأشياء.^(٢)

الزكاة: أصل يدل على النماء والزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يُرجى به زكاة المال، وهو زيادته ونماؤه.^(٣)

ب. اصطلاحاً: الاستثمار: لم أجد في كتب الفقهاء القديمة -حسب اطلاعي- تعبيراً لهذا المصطلح، إلا إن هناك من الألفاظ المشتقة من مادة (ثمر)، وتشترك مع لفظ (الاستثمار) في أصل اشتقاقه، كالتثمير: فهو بمعنى تكثير المال وتنميته.^(٤) أما المال فقد عُرف بتعريفات عدة منها: بأنه كل ما يميل إليه الطبع وأمكن إدخاره وقت الحاجة^(٥)، أو هو ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذ من وجهه^(٦)، أو هو ما يباح نفعه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة^(٧).

وقال الشافعي -رحمه الله-: ولا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يباع بها، وتكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلوس وما أشبه ذلك.^(٨)

أما الزكاة: فهي عند المذاهب الأربعة يكاد يكون هناك اتفاق في تعريفها سوى بعض الخلافات اللفظية اليسيرة وهي: إخراج جزء من مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة، في وقت مخصوص.^(٩)

ج. مفهوم الاستثمار في الاقتصاد المعاصر: هو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة في المستقبل^(١٠)، وبمفهوم أوسع فالاستثمار: هو توظيف النقود لأي أجل، في أي أصل أو حق ملكية، أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها، للمحافظة على المال، أو تنميته، سواء بأرباح دورية، أو بزيادات الأموال في نهاية المدة، أو بمنافع غير مادية.^(١١)

وعلى ضوء ما سبق يمكن تعريف استثمار أموال الزكاة -باعتباره وصفاً مركباً- بأنه: العمل على تنمية أموال الزكاة، لأي أجل، وبأي طريقة من طرق التنمية المشروعة، لتحقيق منافع للمستحقين.^(١٢)

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في وقت أداء الزكاة لمستحقيها:

قبل الشروع في استثمار أموال الزكاة، لا بد من معرفة أقوال الفقهاء في حكم تعجيل الزكاة أو تأخيرها وأدلتهم؛ لأن مسألة استثمار أموال الزكاة يترتب عليها تأخير في إخراج الزكاة عن وقتها، فما حكم هذا التأخير؟ وما هي أقوال الفقهاء في هذه المسألة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو للملكية، والشافعية، والحنابلة -في قول-، والكرخي من الحنفية: ذهبوا إلى أن الزكاة تجب على الفور، فلا يجوز تأخير إخراجها بعد وجوبها إلا لعذر شرعي.^(١٣)

واستدلوا بما يأتي:

١. من القرآن: وذلك لورود الأمر المطلق بإيتاء الزكاة في القرآن الكريم، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا

الزَّكَاةَ وَارْكَبُوا مَعَ الرَّاكِبِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣]، والأمر المطلق يقتضي الفور، والمؤخر للامتناع يستحق العقاب، ولذلك أخرج الله تعالى إبليس من الجنة، وسخط عليه، ووبخه بامتناعه عن السجود، ولو أن رجلاً أمر عبده أن يسقيه، فأخر

ذلك لأستحق العقوبة، كما وأن جواز التأخير ينافي الوجوب؛ فالواجب ما يعاقب صاحبه على تركه، ولو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية، فتنفكي العقوبة بالترك.^(١٤)

٢. ومن السنة: عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه- قال: (صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع، ثم دخل البيت، فلم يلبث أن خرج، فقلت، أو قيل له، قال: كنت خلفت في البيت تيراً من الصدقة، فكرهت أن أبيتته فقسمته).^(١٥) وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم بادر بقسمة الصدقة على الفور وأظهر الكراهة عن التأخر في هذا الأمر، مما يدل على فورية إخراج الزكاة.

٣. ومن المعقول: قالوا: أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي حاجة ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزاً، كما أن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلاة والصوم.^(١٦) القول الثاني: وهو قول أكثر الحنفية، والحنابلة في قول آخر:- ذهبوا إلى أن الزكاة تجب على التراخي لا على الفور.^(١٧)

قال الكاساني -رحمه الله-: وقال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي، ومعنى التراخي عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعين ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقي من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات أم.^(١٨)

واستدلوا بما يأتي:

١. أن مطلق الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي؛ بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال؛ لأنه لم يُطلب منه الفعل مقيداً بأحدهما، فيبقى على خياره في المباح الأصلي.^(١٩)

وخلاصة الأمر أنه يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، فالمطلوب الأداء، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت يُرد على هذا الاستدلال: بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور أو التراخي، غير مُسلم به؛ وذلك لأنه لا بد للأمر من زمان، وأولى الأزمنة عقيب الأمر، ولأنه يكون ممتثلاً يقيناً، وسالماً من الخطر قطعاً، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل، فيجب أن يتعقب حكمة كالبيع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب.^(٢٠)

وعلى فرض التسليم بأن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، فإنه يقتضيه هنا لوجود قرينة تدل عليه، وهي دفع حاجة الفقير المعجلة، فلو لم يكن الأمر على الفور لم يحصل المقصود على التمام.^(٢١)

٢. أن من وجبت عليه الزكاة، وهلك نصابه بعد تمام الحول والتمكن من الأداء لا يضمن، ولو كانت واجبة على الفور لضمن، كمن أخر صوم شهر رمضان عن وقته، فإنه يجب عليه القضاء.^(٢٢)

يرد على هذا الاستدلال: أن مسألة هلاك النصاب ووجوب الضمان من عدمه، هي مسألة خلافية مبنية على مسألة فورية إخراج الزكاة، فمن قال بالفورية فإنه يضمن، ومن قال بالتراخي فإنه لا يضمن.

٣. والذي يظهر والله أعلم أن أصحاب هذا القول يقيسون أداء الزكاة بانها على التراخي، قياساً على الأمر بقضاء صوم رمضان، والأمر بالكفارات، والنذور المطلقة، وسجدة التلاوة ونحوها.

ومن خلال عرض الأقوال وأدلتها، يتبين لي أن قول الجمهور القاضي بوجوب إخراج الزكاة على الفور ودفعها إلى مستحقيها إذا وجبت هو الراجح، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، بخلاف القول الثاني فإن أدلته لم تسلم من المناقشة والاعتراض.

وبناء على المسألة السابقة وما ترجح فيها، فلا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله، وذلك لما يأتي^(٢٣):

١. إن استثمار أموال الزكاة يحتاج لوقت طويل وهذا يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة مما يضر بمستحقيها، كما أن هذا التأخير ينافي الفورية التي قال بها جمهور الفقهاء في وجوب إخراج الزكاة، وقد سبق ترجيح قول الجمهور في هذه المسألة.

٢. مما لا خلاف فيه أن كل مشروع استثماري ينشأ عنه ربح أو خسارة، فإذا ما خسر فإن المالك سيضمن، فيعجز عن التعويض، ويضيع حق الفقراء، وإذا ما ربح أرباحاً كبيرة، فإنها قد تصيب المزكي بالطمع، فيعدل عن إخراج الزكاة، فالقول بإخراجها على الفور هو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع.

٣. أما وكيل مالك المال، فإن الفقهاء قد اتفقوا على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة^(٢٤)، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام، ومن ذلك حكم استثمار أموال الزكاة، أما وقد ترجح القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة في حق المالك، فلا يجوز أيضاً في حق الوكيل أن يستثمر مال الزكاة بعد تعلق حق المستحقين به، ومما تجدر الإشارة إليه أن الوكيل قد يكون شخصاً حقيقياً، وقد يكون شخصاً حكماً يتمثل في جهة، كالمؤسسات والمكاتب الخيرية التي لم تكلف من الإمام بجمع الزكاة وتوزيعها، فتكون وكيلة عن المالك فقط، فينطبق عليها حكم المالك في استثمار أموال الزكاة كما تقدم تقريره، فإن كُلفت من الإمام أو أذن لها بالقيام بذلك، فحينئذ تصبح مسألة أخرى سيأتي بيانها - بإذن الله-؛ وذلك لأن تلك الجهة التي كلفها الإمام صارت وكيلة عن المالك والمستحق في وقت واحد.

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين:

اتفق العلماء على جواز الاستثمار إذا حصل من مستحقي الزكاة بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف الملاك في أملاكهم، كسائر التصرفات الجائزة شرعاً، فلم ينشأ المشاريع الاستثمارية والأعمال الحرفية ونحوها كيفما شاؤوا.^(٢٥) ونصوص الفقهاء صريحة في هذا الأمر، ومن تلك النصوص:

قال ابن نجيم -رحمه الله-: (أسباب التملك المعاوضات المالية، والأمهار والخلع، والميراث والهبات والصدقات، والوصايا والوقف والغنيمة، والاستيلاء على المباح والإحياء).^(٢٦)
وقال البهوتي -رحمه الله-: (من أخذ بسبب يستقر الأخذ به وهو الفقر، والمسكنة والعمالة والتالف صرفه فيما شاء ، كسائر أمواله، لأن الله تعالى أضاف إليهم الزكاة بلام الملك. وإن أخذ بسبب لم يستقر الملك به صرفه فيما أخذه خاصة، لعدم ثبوت ملكه عليه من كل وجه وإنما يملكه مُراعى، فإن صرفه في الجهة التي استحق الأخذ بها، وإلا أُسْتَرَجع منه كالذي يأخذه المكاتب والغارم والغازي وابن السبيل).^(٢٧)

وقال فقهاء الشافعية عن مصارف الزكاة، وقوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ ﴾ : (أضاف الأصناف الأربعة الأولى بلام الملك والأربعة الأخيرة بـ "في الظرفية" للأشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة، حتى إذا لم يصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى).^(٢٨)
وبالرغم من أن الشافعية قالوا: أن الملك في الأصناف الأربعة الأخيرة مقيد بالصرف في تلك الجهات (وهي تحرير العبيد -وقضاء الدين - والجهاد في سبيل الله - ونفقات طريق ابن السبيل)

إلا أنهم أجازوا لهؤلاء المستحقين استثمار أموال الزكاة التي وصلت إلى أيديهم فقالوا : (يجوز للعبد المكاتب أن يتجر فيما يأخذه من الزكاة طلباً للزيادة وتحصيل الوفاء. وهذا لا خلاف فيه -أي بين الشافعية-).^(٢٩)

وقال النووي: -رحمه الله-: (قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة، إذا لم يف بالدين ليلبغ قدر الدين بالتنمية).^(٣٠)

يضاف لما سبق أن كثيراً من الفقهاء صرحوا: أنه بمجرد صرف الزكاة للفقير فإنه يمتلكها، ولا يجب عليه ردها حتى في حال غناه، قال اللخمي: (ومن أخذ زكاة لفقره، لم يردّها إن استغنى قبل إنفاقها).^(٣١) وجاء في مجمع الأئمة: (ولا يلزم أن يتصدق بما فضل في يده عند قدرته على ماله كالفقير إذا استغنى).^(٣٢)

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، وتكاليف الاستثمار:
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام ونائبه:

بما أن هذه المسألة من النوازل الفقهية المعاصرة؛ لذلك لم يتناولها الفقهاء المتقدمون بالبحث، وذلك لعدم الحاجة إليها فيما يظهر والله أعلم، وكذلك لقلّة أموال الزكاة مع حاجة الفقراء العاجلة لها، مما يمنع استثمارها، إلا أنه لما كثرت الأموال الزكوية وتنوعت صور الاستثمار، وتعددت المؤسسات الخيرية والإنسانية في استثمار هذه الأموال، كان لا بد من النظر فيها لمعرفة حكم الشرع في هذه المسألة بناء على أصول شريعتنا الغراء.
تعددت آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية في الدول الإسلامية إلى أكثر من قول، إلا أنها من حيث الإجمال تنفرع إلى قولين:

القول الأول: وهو للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في السعودية -وعلى رأسهم الشيخ بن باز رحمه الله-، والشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: ذهبوا إلى القول بعدم جواز استثمار أموال الزكاة.^(٣٣)

القول الثاني: وهو لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت، والهيئة الشرعية لصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة، ودار الإفتاء المصرية، والشيخ مصطفى الزرقا -رحمه الله- وغيره من المعاصرين: ذهبوا إلى جواز استثمار أموال الزكاة.^(٣٤)
والذي تجدر الإشارة إليه أن كل من أجاز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه، حدد ذلك الجواز بضوابط معينة لا بد من تحققها عند القيام بالاستثمار، والله أعلم.

المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها مع بيان الراجح:

أدلة القائلين بعدم جواز الاستثمار: استدل القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بما يلي:

أولاً: من القرآن: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُوفُ لَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ قَرِيبَةً رَبِّكَ اللَّهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في الأصناف التي ذكرت في الآية، فالقول باستثمارها يخرج بها عن تلك الأصناف، ويخالف مقتضى الحصر.^(٣٥)
المناقشة:

نُوقش هذا الاستدلال بأن الاستثمار عمل واضح النفع للمستحقين، وهو تطبيق للزكاة داخل الأصناف المحددة، فهو لصالح المصارف، وليس خروجاً عنها، وهذه الأموال المستثمرة مآلها أن ترجع للمستحقين مع أرباحها، وكل ما عمله الإمام أو من ينيبه زيادة هذه الأموال بالاستثمار لتلبي حاجات المستحقين المتزايدة، فاستثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه اجتهاد في كيفية صرف الأموال للمستحقين، وليس اختراعاً لمصرف جديد، فهو اجتهاد في الصرف لا في المصروف.^(٣٦)

ثانياً: أن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير توصيل الزكاة إلى المستحقين، إذ إن إنفاقها في تلك المشاريع يؤدي إلى انتظار الأرباح المترتبة عليها، وهذا مخالف لما عليه جمهور العلماء من أن الزكاة تجب على الفور.^(٣٧)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن خطاب الفورية متعلق بالشخص المالك لا بالإمام، فإذا وصلت الزكاة إلى يد الإمام أو نائبه تحققت الفورية، فيجوز للإمام حينئذ تأخير قسمتها لما يراه من المصلحة.

واستدلوا لذلك: بما روى أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: " غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة " (٣٨)

فهذا الحديث فيه دليل على جواز بقاء تلك الإبل وتأخير قسمتها؛ لأنها لو عجلت لاستغنى عن الوسم". (٣٩)
فالفورية إنما تخص مالك المال فقط، أما الإمام أو نائبه فله أن يؤخر الزكاة متى وجد ما يسوغ ذلك من مصلحة أو عذر في التأخير، فإن اجتهد وأداه اجتهاده إلى أن المصلحة في تأخير الزكاة كان له ذلك، وعلى هذا جرى كلام الفقهاء: جاء في مواهب الجليل: "للإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني، إذا أداه اجتهاده إلى ذلك". (٤٠)
وفي الإنصاف: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة، كحفظ ونحوه". (٤١)
ثالثاً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى الخسارة، فحينئذ تضيع الأموال على المستحقين؛ وذلك لأن التجارة إما ربح وإما خسارة. (٤٢)

المناقشة:

يناقش هذا بأن احتمال الخسارة في التجارة لا يمنع الاتجار بالأموال، لما فيه من تنمية المال وزيادته، فينبغي ألا يكون سبباً في المنع من الاستثمار، كما أن استثمار الأموال يخضع في هذا الوقت إلى دراسات اقتصادية من قبل أهل الخبرة والاختصاص، قبل الاستثمار في أي مشروع، مما يضاعف احتمال الخسارة في استثمار أموال الزكاة، إضافة لذلك حتى الذين قالوا بجوازه جعلوا من أبرز ضوابط الاستثمار في أموال الزكاة، هو توافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر، بحيث يتم توظيف الأموال في استثمارات قليلة المخاطر، بناء على دراسات علمية دقيقة. (٤٣)
رابعاً: إن استثمار أموال الزكاة يعرضها إلى إنفاق أكثرها في الأعمال الإدارية. (٤٤)

المناقشة:

يناقش هذا بأن الله تعالى أوجب العمل في الزكاة، في جمعها وإيصالها لمستحقيها، وجعل للعاملين عليها أجراً، ولا يمكن القول بإسقاط هذا الحق الواجب بالقرآن بدعوى أنه ينقص أموال الزكاة المستحقة للفقراء والمساكين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَجْلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [سورة التوبة: ٦٠]. (٤٥)

الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأن سهم العاملين في كتاب الله لضرورة تمام العمل به، ولا ضرورة في استثمار أموال الزكاة، فلا يصح قياس ما يأخذه العاملون في الاستثمار على العاملين في الزكاة. (٤٦)
خامساً: إن استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه يؤدي إلى عدم تملك الأفراد-المستحقين للزكاة- لها تملكاً فردياً، وهذا مخالف لما عليه جمهور الفقهاء من اشتراط التملك في أداء الزكاة، لأن الله تعالى أضاف الصدقات إلى المستحقين في آية الصدقات بلام الملك؛ ولذا لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه. (٤٧)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأنه قد أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تملك في بعض الصور، كصرفها في شراء العبيد وعتقهم. (٤٨)
الثاني: على فرض التسليم باشتراط التملك، فهو حاصل في استثمار أموال الزكاة من خلال صور، منها:
- التملك الجماعي، بأن يملك المستحقون المشروع الاستثماري، بحيث تُدار الأموال التي يملكونها في هذا المشروع.

-تمليك الإمام أو من ينيبه من المؤسسات والجمعيات، فالدولة أو المؤسسة شخص حكمي ينوب عن المستحقين، وله أن يملك نيابة عنهم إلى أن يصرف عليهم أموال الزكاة المستثمرة.

-توكيل المستحقين لجهة الزكاة التي تستثمر الأموال، فهذه الجهة وكيل في القبض والتصرف لصالح المستحقين، وتمليكها تملك للمستحقين.^(٤٩)

سادساً: أن يد الإمام أو من ينوب عنه على الزكاة يد أمانة لا تصرف واستثمار.^(٥٠)
المناقشة: يناقش هذا بعدم التسليم، فقد أجاز الفقهاء التصرف في مال الزكاة لضرورة أو حاجة؛ ولذا أجاز المالكية والشافعية والحنابلة بيع الزكاة للضرورة.^(٥١)

قال الخريشي رحمه الله: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفيء.. فإن لم يكن في فيء أو كان ولا أمكن نقلها.. فإنها تبيع في بلد الوجوب، ويشتري بثمنها مثلها في الموضوع الذي تنقل إليها إن كان خيراً."^(٥٢)

وقال النووي رحمه الله: "لا يجوز للإمام والساعي بيع شيء من مال الزكاة من غير ضرورة، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه، أو كان في الطريق خطر، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل، أو قبض بعض شاة وما أشبه جاز البيع ضرورة."^(٥٣)

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إذا أخذها الساعي فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك لما روي قيس بن أبي حازم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها؟ فقال المصدق: إني ارتجعتها بابل، فالرجعة أن يبيعه ويشتري بثمنها مثلها أو غيرها."^(٥٤)

أدلة القائلين بجواز الاستثمار ومناقشتها:

استدل القائلون بجواز استثمار أموال الزكاة بأدلة كثيرة، ولعل أهمها الآتي:

أولاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفاظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها.

ومما يؤيد هذا الأمر: ما روي عن أنس رضي الله عنه- في قصة العرنين، وفيه: (أن ناساً من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة، فتشربوا من ألبانها وأبوالها).^(٥٥)

فالحديث يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين بمجرد وصولها، بل جعلها في المرعى تتناسل وتدر اللبن، وهذا نوع من الاستثمار، وإذنه صلى الله عليه وسلم للعرنيين في شرب ألبان تلك الإبل لكونهم إذ ذاك محتاجين، فهم من أهل الزكاة.^(٥٦)

ونظير ذلك ما أخرجه مالك في الموطأ عن مالك عن زيد بن أسلم أنه قال: (شرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لبنا فأعجبه، فسأل الذي سقاه من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه فإذا نَعِمَ من نَعَمِ الصدقة وهم يسقون، فلبوا لي من ألبانها فجعلته في سقاني، فهو هذا! فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاه).^(٥٧) وجاء في أثر آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أن عمر -رضي الله عنه- حمى الرِيْذَةَ لِنَعَمِ الصدقة).^(٥٨)

وهذان الأثران وغيرهما يدلان دلالة صريحة على أن عمر رضي الله عنه لم يكن يبادر بإخراج الصدقة بعد استلامها من أصحابها، وذلك لكونه رضي الله عنه يجعل لها حمى ومرعى يعني أنه ينميها ويستثمرها، كما أن مجرد ترك إبل ونعم الصدقة عند الإمام أو نائبه حتى تدر اللبن يدل على أن الأمر فيه سعة، إذا ما قبضت الزكاة من أصحابها، وأن مبدأ

التنمية والاستثمار غير مرفوض، وليس في نصوص الشرع ما يوجب على العاملين على الصدقة حداً معيناً، أو زمناً معيناً لا يجوز تجاوزه أو التأخر عنه، وأن ذمة المزكي تبرا بذلك.^(٥٩)
المناقشة:

بأن ما ذكر في الدليل السابق بأنه وجه من وجوه الاستثمار في أموال الزكاة فهو غير مسلم به، إنما كان لمجرد حفظ الحيوانات لحين توزيعها على المستحقين لا للاستثمار، وما يحصل من توالد وتناسل ودر لبن فهو طبيعي غير مقصود، فلا يدل هذا الدليل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل.

يجاب عما ذكر من مناقشة: بأنه على فرض التسليم بأن الأدلة التي ذكرت لا تدل على جواز إنشاء مشاريع إنتاجية طويلة الأجل؛ فإنها تدل على جواز استثمار أموال الزكاة في إحدى المصارف الإسلامية لحين توزعها أو توصيلها إلى المستحقين، فإن هذا الاستثمار للحفاظ وتحقيق النفع للمستحقين من ريعها^(٦٠)، فلا حرج فيه: (لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).^(٦١)

ثانياً: الاستئناس بالأحاديث التي تحض على العمل والإنتاج واستثمار ما عند الإنسان من مال وجهد، نحو حديث عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: (أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله، فقال: أما في بيتك شيء؟ قال: بلى، جلس نلبس بعضه ونيسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء قال: انتني بهما قال: فاتاه بهما، فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال: من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فأتني به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هذا خير لك من أن تجيء المسألة نُكتةً في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غم مفزع، أو لذي دم موجع).^(٦٢)

ووجه الاستدلال: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد هذا الفقير إلى ما يعود عليه بالنفع العام، ولا شك أن الفقراء ومستحقي الزكاة أولى بهذا المنهج النبوي، وذلك بترشيد أموال الزكاة لصالحهم، كما أنه إذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجاته الأصلية جاز للإمام استثمار أموال الزكاة قبل شغلها بحاجاتهم.^(٦٣)

المناقشة: ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: إن هذا الحديث إنساده ضعيف، فلا يحتج به.

الثاني: وعلى فرض التسليم بصحته فهو عام في الاستثمار والإنتاج، وليس خاصاً باستثمار أموال الزكاة.^(٦٤)

ثالثاً: واستدلوا بما ورد: (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى عروة الباقي -رضي الله عنه- ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع أحدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه).^(٦٥)

وجه الدلالة: أن عروة -رضي الله عنه- اتجر في مال لم يوكل بالإنجاز به، فيدل ذلك على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقره على ذلك ودعا له بالبركة، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين؛ لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم.^(٦٦)

المناقشة:

يناقش هذا الاستدلال بأنه وارد في جواز تصرف الشخص في مال غيره بغير إذنه، بأن الحديث واقعة عين، فيحتمل أن يكون عروة -رضي الله عنه- وكلاً في البيع والشراء معاً.^(٦٧)

الجواب:

يجاب على ذلك أن هذا الاحتمال بعيد، بل ظاهر الحديث أنه كان موكلاً بالشراء فقط؛ لأن الحاجة من التوكيل كانت داعية إلى الشراء دون البيع.^(٧٨)

رابعاً: الاستئناس بقول من توسع في مصرف: (في سبيل الله) من الفقهاء والمفسرين وجعله شاملاً لكل وجوه الخير، من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع، وغير ذلك مما فيه مصالح للمسلمين، فإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الربح التي تعود بالنفع على المستحقين.^(٧٩)

المناقشة:

نوقش هذا الدليل بأن ما نُقل عن التوسع في مصرف (وفي سبيل الله) ليشمل جميع وجوه الخير غير مسلم به، فقد نقل عن بعض المفسرين، وبينما المختار عند المفسرين والفقهاء والمحققين أن هذا المصرف يراد به الجهاد في سبيل الله، لا جميع وجوه الخير، وهذا هو الأرجح في المراد بهذا المصرف، فلا يتوجه بناء استثمار أموال الزكاة على التوسع في مصرف (وفي سبيل الله).^(٧٠)

خامساً: القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد الاستثمار، فإذا جاز دفعها إليهم استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها من قبل الولي أو نائبه وذلك بإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية، تدر على المستحقين ربحاً دائماً ينفق في حاجاتهم، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم.^(٧١)

المناقشة:

نوقش هذا بأنه لا يصح وهو قياس مع الفارق؛ لأن استثمار مستحقي الزكاة بعد قبضها واقع من أهله، والتملك حاصل لهم على أكمل وجه، ولا يتحقق ذلك الشرط في إنفاق الزكاة في المشاريع الاستثمارية من قبل الإمام أو نائبه؛ لأنه لا تملك عندهم لهذه الأموال.^(٧٢)

الجواب:

يجاب عن ذلك بأن حقيقة الإمام أو نائبه كونه وكيلاً عن المستحقين كما تقدم، فهو يقبضه الزكاة من أصحابها تملكها عن الفقراء المستحقين لها، فالدولة أو المؤسسة أو من ينوبه الإمام ينوب عن المستحقين، ويتملك نيابة عنهم، وإذا حصل التملك فقد وجد ما يسوغ له استثمارها، هذا على التسليم بأن التملك شرط. كما أن القول بأن هذا مبني على اشتراط التملك في دفع الزكاة غير مسلم بالإطلاق؛ وذلك لأنه يمكن القول أنه قد يتحقق التملك الجماعي للمستحقين عند استثمار أموالهم من قبل الإمام أو من ينوبه.^(٧٣)

سادساً: قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه على جواز استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (ابتغوا في مال اليتيم - أو في أموال اليتامى - لا تذهبها أو تستهلكها الصدقة)^(٧٤)، وهو محل اتفاق بين أهل العلم لما فيه من حفظ أموالهم من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بأمان العاقبة، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [سورة الإسراء: ٣٤]، فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين؛ لتحقيق منافع لهم، فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام.^(٧٥)

المناقشة: نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بأن هذا قياس مع الفارق؛ وذلك لأن أموال اليتامى مملوكة لهم على وجه التحقيق، فلهم أو لأوصياتهم أن يتصرفوا فيها تصرف الملاك، يبيع أو شراء أو استثمار، بخلاف أموال الزكاة إذا قبضها الإمام أو نائبه، فالملك ليس متحققاً فيها حتى يقوم باستثمارها، والتملك شرط في التصرف؛ لأنه فرع عنه.^(٧٦)

الثاني: أن استثمار مال اليتيم خاص بالأموال الزائدة عن حاجاته الأصلية، بدليل وجوب الزكاة فيها، أما أموال الزكاة فالغالب أنها لا تزيد عن حاجات المستحقين، ولو زادت يمكن نقلها إلى مكان آخر؛ ولذا لا يجوز قياس استثمار أموال الزكاة المشغولة بحاجات المستحقين على استثمار أموال اليتامى الزائدة عن حاجاتهم.^(٧٧)

الجواب:

يجاب عن هذا بأن الإمام أو نائبه وكيل عن المستحقين، فقبضه للزكاة كقبض المستحقين تماماً، فإذا قبضها فكأن المستحقين قبضوها، فكما أن لمستحقيها أن يستثمروها فلإمام أو نائبه أن يستثمرها ويتصرف فيها بما يراه أصح، بمقتضى ولايته الشرعية، بل إن ولاية الإمام أو نائبه أقوى من ولاية الوصي على اليتيم، وأوسع من حيث جواز التصرف.^(٧٨)

الترجيح^(٧٩):

بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها يتضح الآتي:

أولاً: أن الواجب هو المبادرة بإخراج الزكاة وأدائها لمستحقيها، سواء أكان ذلك عن طريق المُزكي نفسه أم عن طريق الإمام، ولا يتعارض هذا الواجب مع جواز استثمار تلك الأموال لصالح مستحقيها بضوابط شرعية محددة وواضحة إذا رأى الإمام المصلحة في هذا الاستثمار؛ وذلك لأن ولاية الإمام ولاية شرعية تستلزم التصرف بالمصلحة في مواضع كثيرة، ويؤيد ذلك ما يلي:

أ. فعل عمر -رضي الله عنه- في وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم.

وقال في أهلها: " يكونون عمّار الأرض، فهم أعلم بها، وأقوى عليها.. ثم قال: فكيف بمن يأتي من المسلمين، فيجدون

الأرض بعلوجها قد اقتسمت، وورثت عن الآباء، وحيزت؟! ما هذا برأي ".^(٨٠) فهذا تصرف من الإمام بالمصلحة.

ب. وقال الإمام مالك -رحمه الله-: "الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأبي

الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي".^(٨١)

ج. وقال أبو عبيد -رحمه الله-: "الإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعاً، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض

إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد، ومجانبة الهوى والميل عن الحق".^(٨٢)

فهذه النصوص كلها تفيد على جواز تصرف الإمام في تقسيم الزكاة والصدقات لمستحقيها على وفق ما يراه من المصلحة.

ثانياً: من خلال ما سبق من كون الإمام أو نائبه بعد قبض الزكاة فإنه يتصرف فيه بالمصلحة، وله تأخير إيصال الزكاة عن مستحقيها إذا دعت المصلحة لذلك، كأن ينظر في المستحقين حقيقة، أو غير ذلك، وقد تقدم من أدلة السنة ما يدل على ذلك، ما جعل الفقهاء نصوا على هذا في غير موضع، وقد تقدم طرف من ذلك، من خلال ذلك يتبين أن الاستثمار من جملة ما يتصرف الإمام فيه إذا اقتضته المصلحة.

ثالثاً: هذا لا ينفي كون الأصل في أموال الزكاة أن يعجل إخراجها لتعلق حق الفقراء بها، ولا يجوز تأخيرها في حال ما إذا علم احتياج الفقراء الملحة إليها، مع اعتبار أنه إذا دعت الضرورة إلى التأخير فإنه يجوز، وتحفظ بما يراه الإمام مناسبا.

بناء على ما تقدم فإن الأظهر أن الواجب على الإمام أو من ينيبه أن يبادر بإخراج الزكاة إلى مستحقيها بمجرد قبضها، وأنه لا مانع في حال ما إذا اقتضت المصلحة العمل في هذه الأموال باستثمار ونحوه، ولكن بضوابط معينة حددتها المجامع الفقهية، منها:

- التحقق من وجود مصلحة راجحة في استثمار أموال الزكاة.
- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.
- أن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة.
- ألا يستفيد من ريع المشروع الزكوي إلا مستحقو الزكاة، وكذلك الأصل إذا تمت تصفيته.
- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.
- المبادرة إلى تنضيض -تسييل- الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.
- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

- أن يتخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها، وأن يُسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

رابعاً: بناء على النقاط السابقة فإنه يترجح القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً؛ وإذا ما قلنا بجواز الاستثمار في الزكاة، فإنه لا بد له من ضوابط، والله أعلم.

المطلب الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة:

مما لا شك فيه أن لكل مشروع استثماري مقومات، وإحدى هذه المقومات هي اليد العاملة -أي القائمين على المشروع-، ويقصد بهذه المسألة: ما حكم إعطاء القائمين على استثمار أموال الزكاة رواتب ومكافآت من الزكاة وذلك لقاء قيامهم باستثمار الأموال الزكوية؟ وإن كان المشروع الاستثماري لا يخلو من مصاريف ونفقات أخرى إلا إنها لا تتعلق بالقائمين على الاستثمار، ويمكن حسمها من الأرباح. يُفرق في هذه المسألة بين حالتين:

أ - الحالة الأولى: الإشراف العام على استثمار أموال الزكاة:

إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً: كالحاكم، أو الوالي، أو القاضي، فلا يعطي من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ رزقاً راتباً "من بيت مال المسلمين" الخزانة العامة "على وظيفته التي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة: ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: (وإن تولى الإمام أو الوالي من قبله، أخذ الصدقة وقسمتها، لم يستحق منها شيئاً؛ لأنه يأخذ رزقه من بيت المال) (٨٣).

وأضاف الخطيب الشربيني -رحمه الله- بقوله: (الإمام والقاضي والوالي إذا قاموا بذلك فلا حق لهم في الزكاة، بل رزقهم إذا لم يتطوعوا بالعمل في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة، فإن عملهم عام، ولأن عمر رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه، فأخبر أنه من نعم الصدقة، فأدخل أصبعه واستقاه) (٨٤).

ب - الإشراف الخاص على استثمار أموال الزكاة:

ويقصد بالإشراف الخاص: وذلك بأن يفرغ الشخص نفسه لعمل من أعمال الاستثمار في أموال الزكاة: كالحاسب، والكاتب، والمستثمر، والحافظ، فهل يعطي من أموال الزكاة؟

هنا لا بد من التفرقة بين أمرين وهما: هل يتقاضى مرتباً من بيت المال نظير عمله؟ أم لا؟

١. إذا كان يتقاضى مرتباً من بيت المال: فلا يجوز أن يعطى من مال الزكاة مقابل عمله؛ وذلك لأنه يتقاضى مرتباً على ذلك، وقد نص بعض الفقهاء على أن للإمام أن يجعل أجره العامل من بيت المال، أو يجعل له رزقاً فيه، بحيث يُقسم مال الزكاة على بقية الأصناف.^(٨٥)

قال النووي رحمه الله:- (قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجره العامل كلها من بيت المال ويُقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز؛ لأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح).^(٨٦) وقال ابن قدامة رحمه الله:- (وإن رأى الإمام أعطاه أجره من بيت المال، أو يجعل له رزقاً في بيت المال، ولا يُعطيه منها شيئاً، فعل).^(٨٧)

٢. إذا لم يتقاضى مرتباً من بيت المال: أما إذا لم يتقاضى الشخص مرتباً ثابتاً من بيت المال، فإنه يُعطى من مال الزكاة، ويُعتبر ممن ينطبق عليهم صنف (العاملين عليها)، أي العاملين على الزكاة، وذلك لما يلي:

• أن النص القرآني ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد، وهذا يشمل كل من عمل عملاً في سبيل تحقيق مهمة جمع الزكاة أو توزيعها، سواء باشر بذلك أم لم يباشر، كالحافظ لها وال كاتب والقاسم والحاشر والكيال والوزان والعداد والساعي وغيرهم ممن نص عليه الفقهاء، ولا شك أن هؤلاء الموظفين سواء منهم من باشر جمع الزكاة وتوزيعها، أم لم يباشر كالإداري والمحاسب والفني وغيرهم، ممن يساهمون بقاعية في إيصال الزكاة لمستحقيها على الوجه المطلوب.^(٨٨)

والخلاف في هذه المسألة مبني على اختلاف الفقهاء في جواز إعطاء الحارس والراعي لأموال الزكاة، إلا أن قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة: أنهم يأخذون من أموال الزكاة؛ لأنهم من جملة العمال الذين جعل الله لهم نصيباً من الزكاة.^(٨٩)

قال النووي رحمه الله:- (قال أصحابنا: ويعطى الحاشر، والعريف، والحاسب، وال كاتب، والجابي،

والقاسم، وحافظ المال من سهم العامل لأنهم من العمال).^(٩٠)

وقال ابن قدامة رحمه الله:- (العاملون على الزكاة هم السعاة الذين يبيعهم الأمام لأخذها من أربابها، وجمعها وحفظها ونقلها ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها، وكذلك الحاسب وال كاتب والكيال والوزان والعداد وكل من يحتاج إليه فيها، فإنه يعطى أجرته منها؛ لأن ذلك مؤنتها فهو كعلفها).^(٩١)

وذهب المالكية إلى أن الراعي والحارس ومن في معناه كالمستثمر لا يعطى من أموال الزكاة، وإنما يعطى من سهم المصالح أو بيت المال، لأن الشأن عدم الاحتياج إلى هؤلاء العمال لكونها تفرق غالباً عند أخذها كما قال الدسوقي رحمه الله:- (لا يعطى راع وحارس -أي من الزكاة- لأن الشأن عدم احتياج الزكاة لهم، لكونها تفرق غالباً عند أخذها بخلاف الجابي ومن معه، فإن شأن الزكاة احتياجها إليهم، فإن دعت ضرورة لراع أو سائق أو لحارس على خلاف الشأن فأجرتهم من بيت المال مثل حارس الفطرة).^(٩٢)

والذي يظهر لي أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن القائم على استثمار أموال الزكاة يُعطى من أموال الزكاة، لأنه يقوم بعمل من أعمال الزكاة، وهو عمل يحقق لها الفضل والنماء هو الأرجح والله أعلم، وبناء على هذا التوجيه فإن كل من يعمل في استثمار أموال الزكاة ولا يتقاضى راتباً فإنه يلحق بسهم العاملين عليها ويُعطى من مال الزكاة والله أعلم.

وقد أشار بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم الدكتور محمد عثمان شبير: (إلى أنه يرى أن تكون نفقات استثمار أموال الزكاة وبخاصة في بداية المشروع من بيت المال " الخزانة العامة"، فإذا استقر المشروع وأصبح يدر أرباحاً فلا مانع من

أن تحسم تلك النفقات من أرباح ذلك المشروع والله أعلم).^(٩٣)

- كما أن ذكر وصف العاملين عليها دال على أنه هو سبب الإعطاء من الزكاة، فمتى تحقق وصف العمل استحق العامل الأخذ من الزكاة مقابل عمله، وذلك بقياس غير المنصوص من الأعمال الوظيفية المذكورة على المنصوص عليه لدى الفقهاء مما تقدم ذكره، وذلك أن ذكر الحكم - وهو الإعطاء من الزكاة - مقروناً بوصف مناسب، وهو العاملين عليها، دال على أن هذا الوصف هو علة الحكم، كما هو مقرر عند الأصوليين في إثبات علة القياس من النص غير الصريح بطريق التنبيه والإيماء.^(٩٤)

الخاتمة

- بعد هذه الرحلة العلمية، لدراسة هذه النازلة المعاصرة، المتعلقة باستثمار أموال الزكاة، وتعميم نفعها للمستحقين، نخلص إلى النتائج الآتية:
- رجحان قول جمهور الفقهاء القاضي بوجود إخراج الزكاة على الفور ودفعها إلى مستحقيها إذا وجبت.
 - لا يجوز استثمار أموال الزكاة من قبل المالك أو وكيله، لأن في الاستثمار تأخير، وهذا التأخير قد يضر بالمستحقين فلا يجوز، كما أن هذا التأخير ينافي الفورية التي خلص الرأي إليها في النتيجة الأولى.
 - اتفق العلماء على جواز الاستثمار إذا حصل من مستحقي الزكاة بعد قبضها؛ لأن الزكاة إذا وصلت أيديهم أصبحت مملوكة ملكاً تاماً لهم، وبالتالي يجوز لهم التصرف فيها كتصرف المالك في أملاكهم، كسائر التصرفات الجائزة شرعاً، فلهم إنشاء المشاريع الاستثمارية والأعمال الحرفية ونحوها كيفما شاؤوا.
 - المبادرة بإخراج الزكاة وأدائها لمستحقيها، سواء أكان ذلك عن طريق المُركزي نفسه أم عن طريق الإمام، ولا يتعارض هذا الواجب مع جواز استثمار تلك الأموال لصالح مستحقيها بضوابط شرعية محددة وواضحة إذا رأى الإمام المصلحة في هذا الاستثمار؛ وذلك لأن ولاية الإمام ولاية شرعية تستلزم التصرف بالمصلحة في مواضع كثيرة، فإن الواجب على الإمام أو من ينوبه أن يبادر بإخراج الزكاة إلى مستحقيها بمجرد قبضها، وأنه لا مانع في حال ما إذا اقتضت المصلحة العمل في هذه الأموال باستثمار ونحوه، ولكن بضوابط معينة حددتها المجامع الفقهية كالتحقق من وجود مصلحة راجحة في استثمار أموال الزكاة، وأن لا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة، وأن يتم استثمار أموال الزكاة بالطرق المشروعة ونحوها.
 - بناء على النتيجة السابقة نخلص إلى القول بمنع استثمار أموال الزكاة مطلقاً؛ وإذا ما قلنا بجواز الاستثمار في الزكاة، فإنه لا بد له من ضوابط.
 - إذا أشرف شخص على استثمار أموال الزكاة إشرافاً عاماً: كالحاكم، أو الوالي، أو القاضي، فلا يعطى من الزكاة لأنه لم يفرغ نفسه لهذا العمل، ولأنه يأخذ رزقاً راتباً "من بيت مال المسلمين" الخزانة العامة "على وظيفته التي تشمل على الإشراف على جميع أعمال الدولة: ومن بينها الإشراف على جمع الزكاة وحفظها وتوزيعها.
 - وإذا أشرف إشرافاً خاصاً: وذلك بأن يفرغ الشخص نفسه لعمل من أعمال الاستثمار في أموال الزكاة: كالحاسب، والكاتب، والمستثمر، والحافظ، يُفرق هنا بين أمرين: أولهما: إن كان يتقاضى مرتباً من بيت المال: فلا يجوز أن يعطى من مال الزكاة مقابل عمله؛ وذلك لأنه يتقاضى مرتباً على ذلك، ثانيهما: إذا لم يتقاضى مرتباً من بيت المال: فإنه يُعطى من مال الزكاة، ويُعتبر ممن ينطبق عليهم

- ١- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ص ٣٨٨. - ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٠٦.
- ٢- ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٣٥-٦٣٦.
- ٣- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٧.
- ٤- حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، ص ٥٥.
- ٥- ابن عابدين، رد المحتار، ج ٤، ص ٥٠١.
- ٦- الشاطبي، الموافقات، ج ٢، ص ٣٢.
- ٧- البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج ٢، ص ٧.
- ٨- الشافعي، الأم، ج ٥، ص ١٧١.
- ٩- ابن مودود، الاختيار، ج ١، ص ٩٩. - الدردير، الشرح الصغير، ج ١، ص ٥٨١. - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٢، ص ٦٢. - الحجاوي، الإقناع، ج ١، ص ٢٤٢.
- ١٠- الهواري، الاستثمار والتمويل، ص ٤٣.
- ١١- الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، ج ٦، ص ١٦.
- ١٢- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٥. - الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ٤٧.
- ١٣- البابرّي، العناية، ج ٢، ص ١٥٥. - القرافي، الذخيرة، ج ٣، ص ١٣٤ وما بعدها. - النووي، المجموع، ج ٥، ص ٣٣٣. - البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٥٥.
- ١٤- ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥١٠. بتصرف.
- ١٥- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها، حديث رقم ١٤٣٠.
- ١٦- ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥١٠.
- ١٧- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣ وما بعدها. - المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٨٦. وما بعدها.
- ١٨- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣.
- ١٩- ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٥٥.

- ٢٠- ابن قدامة، روضة الناظر، ج ١، ص ٥٧٤.
- ٢١- ابن الهمام، فتح القدير، ج ٢، ص ١٥٥.
- ٢٢- الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٣. بتصرف.
- ٢٣- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٩. - الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ٧٨. - الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٧٥-٤٧٦.
- ٢٤- السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ٣٥. - الدردير، أقرب المسالك، ج ١، ص ٦٦٥. - الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ١٢٩. - النجدي، حاشية الروض المربع، ج ٣، ص ٢٩٦.
- ٢٥- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٩٩. - الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٥٢. - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٣. - البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٨٢.
- ٢٦- ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٢٩٩.
- ٢٧- البهوتي، كشف القناع، ج ٢، ص ٢٨٢.
- ٢٨- الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٣٩٣. - الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٣.
- ٢٩- النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٠٤.
- ٣٠- المصدر نفسه، ج ٦، ص ٢١٠.
- ٣١- الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٣٥٢.
- ٣٢- شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ١، ص ٢٢١.
- ٣٣- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: الدورة الخامسة عشر، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ، القرار السادس: بشأن استثمار أموال الزكاة. - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: رقم الفتوى ٩٠٥٦، ج ٩، ص ٤٥٥. - اللقاء الشهري للشيخ ابن عثيمين، ج ٢، ص ٤٣.
- ٣٤- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص ٣٢٣. - شبير، استثمار أموال الزكاة، بحث علمي منشور على شبكة الانترنت. - الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٩٤-٤٩٥. - مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، القرار رقم ٣. - الهيئة الشرعية لصندوق الزكاة في دولة الإمارات العربية المتحدة: الاجتماع رقم ١، ٢٠٠٩م. - الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي: أحكام وفتاوى الزكاة، ص ١٦٧. - دار الإفتاء المصرية: أمانة الفتوى، رقم الفتوى ٣٨٢٦.

- ٣٥- الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٧٩. - الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٣٦.
- ٣٦- الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٣٦.
- ٣٧- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ١٥.
- ٣٨- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إيل الصدقة بيده، حديث رقم ١٥٠٢.
- ٣٩- ابن حجر، فتح الباري، ج ٣، ص ٣٦٧.
- ٤٠- الحطاب، مواهب الجليل، ج ٢، ص ٢٧١.
- ٤١- المرادوي، الإنصاف، ج ٣، ص ١٨٨.
- ٤٢- الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٤٩.
- ٤٣- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٠. - الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٤٠.
- ٤٤- الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٤٩.
- ٤٥- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٠.
- ٤٦- الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٤٩.
- ٤٧- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ١٥. - الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٨١.
- ٤٨- شبير، استثمار أموال الزكاة، ج ٢، ص ٥٢٢.
- ٤٩- الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٤٢.
- ٥٠- شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ١٥.
- ٥١- شقرة، استثمار أموال الزكاة، ص ٧٠.
- ٥٢- الخريشي، شرح مختصر خليل، ج ٢، ص ٢٢٣.
- ٥٣- النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٧٥.
- ٥٤- ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٥٠٣.
- ٥٥- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب القسامة والمحاربين والدييات، باب حكم المحاربين والمرتدين، حديث رقم ١٦٧١.
- ٥٦- النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ١٥٤. بتصرف.
- ٥٧- أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها، أثر رقم ٩٢٤.

- ٥٨-أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، باب حمى الكلاً وبيعه، أثر رقم ٢٣١٩٣.
- ٥٩-الدالي، تمويل المساكين من أموال الزكاة، ص ٤٥.
- ٦٠-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٢. -الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٨٤.
- ٦١-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، حديث رقم ٢١٩٩.
- ٦٢-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، حديث رقم ١٦٤١. تحقيق: شعيب الأرنؤوط و محمد كامل، قال عنه: إسناده ضعيف.
- ٦٣-الدالي، تمويل المساكين من أموال الزكاة، ص ٤٦. -شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٤٣.
- ٦٤-الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٢٣.
- ٦٥-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، لم يُذكر اسم للباب، حديث رقم ٣٦٤٢.
- ٦٦-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٦.
- ٦٧-ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٦٣٤.
- ٦٨-الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٢٦.
- ٦٩-الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ٤٥-٤٦. -الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦، ص ٨٧. -شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٤٣.
- ٧٠-السرخسي، المبسوط، ج ٣، ص ١٠. -النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ٣٢١. -القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٨، ص ١٨٥. -الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٢٨-١٢٩.
- ٧١-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ١٧.
- ٧٢-الدالي، تمويل المساكين من أموال الزكاة، ص ٤٧.
- ٧٣-الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٣١. -مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، ج ١، ص ٣٧٢ وما بعدها.
- ٧٤-أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، حديث رقم ٧٣٣٨. وله شواهد عن عمر رضي الله عنه.
- ٧٥-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ١٨. -الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٩٠.

- ٧٦-الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٤٧-٤٨.
- ٧٧-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٣.
- ٧٨-الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٤٨.
- ٧٩-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٢٤ وما بعدها. -الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٤٩٣ وما بعدها. -الفوزان، استثمار أموال الزكاة، ص ١٤٧ وما بعدها. الدالي، تمويل المساكن من أموال الزكاة، ص ٥١ وما بعدها. بتصرف.
- ٨٠-أبو يوسف، الخراج، ص ٣٥ و ١٥٤.
- ٨١-مالك بن أنس، الموطأ، ج ٢، ص ٣٧٨.
- ٨٢-أبو عبيد، الأموال، ص ٦٩٠.
- ٨٣-ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٧٥.
- ٨٤-الشرييني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٧. وأثر عمر -رضي الله عنه- سبق تخريجه ص ١٥.
- ٨٥-النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٨. -ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٧٤.
- ٨٦-النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٨.
- ٨٧-ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٧٤-٤٧٥.
- ٨٨-الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٣٧٨-٣٧٩.
- ٨٩-ابن عابدين، رد المحتار، ج ٢، ص ٣٣٩. -النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٧. -ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٧٣.
- ٩٠-النووي، المجموع، ج ٦، ص ١٨٧.
- ٩١-ابن قدامة، المغني، ج ٦، ص ٤٧٣.
- ٩٢-الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ١، ص ٤٩٥.
- ٩٣-شبير، استثمار أموال الزكاة، ص ٣٠.
- ٩٤-الغفيلي، نوازل الزكاة، ص ٣٧٩.